دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة
(منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)

The role of international organizations in combating organized crime (United Nations, International Criminal Police Organization model)

رابح نهائلي (*)
جامعة غرداية، الجزائر
rabahn1962@gmail.com

قيرة سعاد
جامعة غرداية، الجزائر
souad.g123@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/16 تاريخ القبول للنشر: 2020/12/06

****

ملخص:

نظرا لخطورة الإجرام المنظم وتأثيره السلبي على الصعيدين الدولي والوطني، أكد المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة منذ عقود مضت، وذلك بالاعتماد على آليات ووسائل لحماية المجتمعات، وأمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي من خلال آليات قواعد قانونية كرستها الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية الكبرى كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية" الإنتربول "في مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة والمؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن، وكذا القرارات والتوصيات المتخذة لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة، فضلا عن العديد من التدابير المتخذة على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية: جريمة منظمة-مجتمع دولي-منظمات دولية-الأمم المتحدة-الشرطة الجنائية.

Abstract:

In view of the seriousness of organized crime and its negative impact at the international and national levels, the international

*المؤلف المرسل.

community stressed the need to combat this organized crime for decades, by relying on mechanisms and means to protect societies, and the security and political and economic stability of States based on the mechanisms of legal rules established by The principal organs of major international organizations such as the United Nations and the International Criminal Police Organization (Interpol) through the various international conventions concluded and international conferences held in this regard, as well as the decisions and recommendations taken to confront this dangerous phenomenon, as well as For many of the measures taken at the national level.
key words: Organized crime-international community-international organizations-the United Nations-criminal police.

مقدّمة:

نظرا لخطورة الإجرام المنظم وتأثيره السلبي على الصعيدين الدولي والوطني، أكد المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة منذ عقود مضت، وذلك بالاعتماد على آليات ووسائل لحماية المجتمعات، وأمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي استنادا إلى قواعد قانونية كرستها الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وإلى التشريعات الوطنية المتعلقة بها.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مختلف المبادرات والاستراتيجيات، التي اعتمدها هيئات وطنية ودولية لمكافحة ظاهرة الإجرام المنتظم، وقد ركزنا على الأمم المتحدة باعتبارها أكبر منظمة دولية تعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى الشرطة الجنائية الدولية لارتباط نشاطها بصفة مباشرة مع مقترفي مختلف صور الجريمة المنظمة، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الهجرة غير الشرعية، تبييض الأموال...الخ.

الإشكالية:

اتجهت جهود المجتمع الدولي ككل لمواجهة ظاهرة الإجرام المنظم بالتصدي لمسبباتها وذلك بدعم وتطوير سبل التعاون الأمني والقضائي والقانوني من خلال العديد من المنظمات الدولية والإقليمية كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وترتيبا لما سبق فإن الإشكالية التي نرى أنها جديرة بالطرح هي:

ما الآليات والقواعد القانونية التي اتخذتها وكرستها الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية الكبرى كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" لمكافحة مختلف صور الجريمة المنظمة؟

مناهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي لتوصيف النصوص القانونية المتعلقة بالمواد التي لها صلة بموضوع البحث، وعلى المنهج التحليلي، لتحليل تلك النصوص الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، وكذا تحليل مختلف قرارات أجهزة الأمم المتحدة كالجمعية العامة، ومجلس الأمن.

خطة الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة من مبحثين، نتناول في المبحث الأول القواعد والآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني فنتناول فيه دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: آليات وسبل مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي (منظمة الأمم المتحدة)

قبل الحديث عن الدور الكبير الذي لعبته وما زالت تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة التي انتشرت بشكل واسع جدا واتخذت صورا عديدة ومعقدة أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين ليس فقط في الدول النامية بل حتى في الدول العظمى من المفيد جدا أن نعرج ولو بإيجاز عن أهم الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمة التي تلعب أدورا هامة في حفظ السلم والأمن، ومكافحة الإجرام المنظم، وذلك من خلال العديد من الآليات القانونية كالقرارات والتوصيات التي تصدرها، والمؤتمرات الدولية التي تعقدها، والمعاهدات التي تبرمها في هذا المجال.

منظمة الأمم المتحدة كما هو معلوم أنشأتها معاهدة "سان فرانسيسكو" في العام1945،اشتمل ميثاقها على ديباجة و111 مادة، لها ستة أجهزة رئيسية تعمل على تنفيذ أهدافها ومقاصدها، كل حسب اختصاصه وهي:

مجلس الأمن، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، فضلا عن العديد من الوكالات المتخصصة التابعة لها كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية...الخ.

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة

ما نركز عنه في هذا المقام الحديث عن الأجهزة الفعالة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تلعب دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة كمجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لارتباط سلطاتها وصلاحياتها بموضوع بحثنا هذا.

الفرع الأول: مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية الفعالة والحساسة في منظمة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة ويتضح من خلال تسميته الدور الأساسي المنوط به المتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وقد ورد ذكره في الميثاق في الفصل الخامس من المادة23 إلى غاية المادة32 وهذه المواد تناولت كل ما يتعلق بهذا الجهاز من حيث العضوية فيه، وظائفه، سلطاته، طريقة التصويت فيه، الإجراءات.

الفرع الثاني: الجمعية العامة:

إن مهام واختصاصات الجمعية العامة تم النص عليها في المواد10، 11، 13، 14، 15، 17 في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تطورت اختصاصاتها تدريجيا من خلال الممارسة الدولية سواء في إصدار التوصيات-وهي غير ملزمة-أو إصدار القرارات الملزمة مثل إقرار الميزانية والموافقة على انضمام الدول الجديدة. (بوسلطان، 2002)

ولقد كان للجمعية العامة مبادرات عدة في مجال تحقيق الأمن والسلم ومن أشهر هذه المبادرات قرار "الاتحاد من أجل السلم" الصادر في03نوفمبر1950 رغم المعارضة الشديدة للاتحاد السوفيتي.

وبناء على هذا القرار يمكن للجمعية العامة إصدار التوصيات اللازمة للدول الأطراف لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمجابهة الوضع بما في ذلك إمكانية استخدام القوة وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من إعلان الاتحاد من أجل السلم لعام1950).

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خصص له الفصل العاشر من الميثاق المواد من61إلى72 وحدد مهامه بدقة، هذه المهام تظهر بصورة سلطات دفع أو تنسيق أو تنفيذ كما تظهر في آن واحد أنها سلطات متعارضة أو متكررة مع غيرها في الأجهزة الأخرى خاصة منها الجمعية العامة.

المطلب الثاني/دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة:

لعبت أجهزة منظمة الأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، وأعمالها في هذا الشأن كثيرة ومتعددة، من بينها عقد المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقيات الدولية وإصدار القرارات والتوصيات لمنع الجريمة (خاطر، 2011).

الفرع الأول: أهم المؤتمرات الدولية:

من بين أهم المؤتمرات نذكر:

-المؤتمر الخامس المنعقد عام1975 بجنيف، والذي تعتبر أول مؤتمر طرحت فيه الجريمة المنظمة للنقاش و الدراسة، وتم تناول ذلك في البند05من جدول أعمال هذا المؤتمر.

-المؤتمر السادس المنعقد عام1980 بكاراكاس، الذي تم فيه تناول الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود والأوطان.

-المؤتمر السابع المنعقد عام1985 بميلانو، الذي أوصى بضرورة تضافر الجهود لمكافحة ظاهرة الإتجار بالعقاقير المخدرة وإساءة استعمالها، والجريمة المنظمة بوجه عام.

-المؤتمر الثامن المنعقد عام1990 في هافانا الذي أقر بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها وأوصى الدول بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، وتعزيز التعاون بين الدول في ذلك.

-المؤتمر التاسع المنعقد عام1995 في القاهرة الذي أكد على ضرورة تعزيز الاتفاقيات والإجراءات القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وعلى وجه الخصوص جريمة الإتجار (البريزات، 2008).

-المؤتمر العاشر المنعقد عام2000 في فينا، والذي تناول الآثار الجسيمة الجريمة المنظمة بكل صورها.

-المؤتمر الحادي عشر المنعقد عام2005 في بانكوك، الذي تناول مسألة انتشار الجريمة المنظمة بشكل لافت، لاسيما جرائم الإتجار بالأشخاص، وجرائم غسيل الأموال، وذلك بتبني اتخاذ تدابير فعالة لمكافحتها ومنع انتشارها.

-المؤتمر الثاني عشر المنعقد عام2010 في السلفادور، والذي أقر بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، و تدابير أخرى من أجل التصدي لجرائم الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتوثيق أواصر التعاون بين الدول في ذلك.

وفي عام1991 تم إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية داخل الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة تتولى مهمة عقد مؤتمرات تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي يعقد كل05سنوات.

كما قامت بإنشاء اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عهد إليها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام، وإيجاد البرامج، ووضع الخطط، ورسم سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة، ومعاملة المجرمين، وتعقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات وذلك بهدف تعزيز وتبادل المعارف، والخبرات بين الأخصائيين من مختلف الدول من أجل تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة المنظمة بوجه خاص.

هذا وقد أعلن مدير عام مكتب منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات "جوري فيدتوف" عن تدشين آلية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة تسمح لصانعي السياسات في مختلف بلدان العالم فهم خبرات المتخصصين المتراكمة في هذا المجال، والاستعانة بهم أثناء وضع الاستراتيجيات المعنية بمكافحة الأنشطة الإجرامية المختلفة على المستوى الوطني، وأوضح "فيدتوف" أن الآلية الجديدة توفر معلومات تحليلية أعدها نحو50خبيرا دوليا متخصصا عقب دراسة نحو200حالة إجرامية لها علاقات بالمنظمات الإجرامية الدولية، لافتا إلى تمتع هؤلاء الخبراء بالمعرفة التراكمية عن الجريمة.

وقد جاء ذلك على هامش فعاليات الدورة السادسة لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في16أكتوبر2012 في فينا بمشاركة نحو800مسئول ومتخصص يمثلون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى جانب ممثلين عن جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وذلك بهدف مناقشة سبل مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى العالم. (الأمم المتحدة تعلن عن تدشين آلية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة،2012).

الفرع الثاني: الاتفاقيات والقرارات التي أصدرتها المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة:

من أهم مبادرات منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة نذكر ما يلي:

1-الاتفاقيات: من بين هذه الاتفاقيات نذكر:

-اتفاقية الجريمة المنظمة "باليرمو" لعام2000، والتي أكدت على ضرورة تنسيق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة من قبل الدول في المادة05منها، وعلى ضرورة أن تتدخل الدول الأطراف فيها ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى (أمنية، سياسية، اقتصادية) لتجريمها والمعاقبة عليها.

-البروتوكولات الثلاثة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بباليرمو عام2000، حيث يتعلق البروتوكول الأول بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويتعلق البروتوكول الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أما البروتوكول الثالث فيتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة (بسيوني، 2004).

-الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام2003، والتي من شانها المساهمة الحد من انتشار الجرائم المنظمة المقترنة بالفساد داخل القطاع الوظيفي في الدول، خاصة وأن الكثير من المنظمات الإجرامية كثيرا ما تلجأ إلى رشوة وإفساد الموظفين العموميين.

-الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية لعام1988، وإعداد المنظمة لبرنامج يسمى "ببرنامج الأمم لمتحدة للسيطرة على المخدرات(UNDCP)، وذلك من أجل تعزيز تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، ومنها اتفاقيتي1988 و1996 وذلك بالتعاون مع كثير من الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة الدولية للزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم، و ذلك عن طريق إعداد برامج وقائية، وحملات تحسيس وتوعية بخطورة المخدرات وأضرارها (داود، 2010).

-المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين(قرار رقم 116/45).

-المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار رقم 117/45).

-منع الجريمة المنظمة ومكافحتها(مؤتمر هافانا 1990).

-مجموعة العمل المالي الدولي FATF(باريس1989)

-لجنة بازل(1988)تضم ممثلين عن الدول الصناعية للتنسيق والتعاون في مجالات الأمن ومكافحة الإجرام (شلالة، 2010).

2-القرارات: من أهم هذه القرارات:

-القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 95-10 المؤرخ في1995/07/24 والمتعلق بعمل العدالة الجنائية ضد تهريب المهاجرين غير الشرعيين الذي تقوم به المنظمات الإجرامية في الكثير من دول العالم.

-القرار الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم94-157الصادر عام1994 والقاضي بتكليف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بدراسة ومعالجة المشاكل الناجمة عن الجريمة المنظمة والفساد.

هذا فضلا عن دور منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية كل في مجاله، وغيرهما في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

إلى جانب منظمة الأمم المتحدة هناك منظمة أخرى عرف عنها الكثير في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة المنظمة بوجه خاص، وهذه المنظمة تدعى "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" التي تعد من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: نشأتها و مبادئها

سنتناول من خلال هذا المطلب نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة في قانونها الأساسي

الفرع الأول: نشأتها

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول عام1923 في فيينا (المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية لعام1923)، ومقرها الآن في مدينة "ليون" الفرنسية منذ عام1989،انضمت إليها العديد من الدول ومنها الجزائر، وتضم177 دولة عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة، أما العضوية فيها، فهي مفتوحة أمام جميع الدول.

هذا يعتبر تأكيد على الطابع العالمي للعضوية فيها، وأنها ليست مقصورة على دول معينة، فكل دولة تحترم التزامات قانونها الأساسي يمكنها الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقد وصل عدد الدول المنظمة حاليا إلى حوالي186دولة، طبقا للمادة الرابعة من

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" لعام1956المعدل بموجب الدورة77للجمعية العامة **بسانت بيتسبرغ** عام2008.

وقد انضمت الجزائر إلى منظمة الدولية للشرطة "الإنتربول" سنة1963 أي مباشرة بعد الاستقلال الوطني، ويمثلها الآن المكتب المركزي للشرطة الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة(شاطوناف)، وقد تولت الجزائر منصب نيابة رئاسة المنظمة من سنة1974 إلى سنة1983

الفرع الثاني: مبادئها

تتمثل المبادئ الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي كرسها قانونها الأساسي فيما يلي:(القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعدل عام2008):

-احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.

-تنفيذ قرارات جمعيتها العامة.

-المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء داخل المنظمة.

-يحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي، أو العسكري، أو الديني، أو العنصري.

المطلب الثاني: أهدافها ومجالات اختصاصها

للمنظمة أهداف ومقاصد تقوم عليها من أجل التعاون وتنفيذ القوانين في مختلف المجالات وعبر مختلف الدول وكذا مجالات اختصاصاتها وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أهدافها ومقاصدها

تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول في مختلف المجالات من تبادل المعلومات، والتحري، والمتابعة القانونية، وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة. و تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

-تأمين وتنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول و البيان العالمي لحقوق الإنسان.

-إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام.

الفرع الثاني: مجالات اختصاصها

ومن أهم الجرائم التي تعنى بها منظمة الإنتربول هي:

-جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات تهريب البضائع، السرقة، الإتجار في الرقيق، سرقة الأعمال الفنية والأثرية، التزييف والجرائم المالية جرائم الإرهاب، وتتمثل المهام الرئيسية للمنظمة في هذا المجال في جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة و المجرمين في مختلف الدول، والتعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف البلدان لتعقب المجرمين الفارين والقبض عليهم.

-كما تختص الإنتربول بعمليات البحث، والتحري، والكشف عن الجرائم المعلوماتية عامة وشبكة الإنترنت، خاصة ومرتكبيها باعتبارها نوع جديد من الإجرام المنظم، عن طريق تعقب الأدلة الرقمية وضبطها، والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال، بحثا عن ما قد تحتويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

الفرع الثالث: دورها في مكافحة الجريمة

ساهمت منظمة الشرطة الدولية(الإنتربول)في مكافحة الجريمة بشكل فعال، وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمامها في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة بها.

ففي عام1999 أسست في السكرتارية العامة للإنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم أوكل إليها مهمة تنفيذ سياسة المنظمة للتصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال والمشتبه فيهم، وإعداد الدراسات حول هذه الجريمة و يمكن إجمال أهم مهام هذه الفرقة فيما يلي: (البريزات، 2008، صفحة 161).

-خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.

-نشر التقارير أو المعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

-تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء وقد حدد القانون الأساسي للمنظمة الصادر عام2008مهامها في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة المنظمة بوجه خاص، وتتمثل فيما يلي: (حسين)

-تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم: حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

-تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة القبض على المجرمين: حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة، وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم، والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه، وتسليم المجرمين وفقا لما تضمنته القوانين والنظم الداخلية للدول واتفاقيات حقوق الإنسان كما جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية لعام2008)

-العمل على مكافحة جرائم القانون العام: مثل جرائم المخدرات، وجرائم تبيض الأموال، وكذلك جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على الإنتربول التدخل في المسائل والشؤون ذات الطابع السياسي، أو العسكري، أو الديني أو العنصري وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية لعام2008.

-تقديم المساعدة للدول من أجل حماية الأمن الدولي: وذاك من خلال إبلاغ الدول باحتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد.

-القيام بالتدريب على كيفية البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين لأجهزة الشرطة والأجهزة الأخرى المكلفة بالبحث عن الجريمة والمجرمين والتحقيق فيها في الدول، وذلك عن طريق البرامج والدورات التدريبية، والملتقيات، والمؤتمرات وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الإنتربول قامت بعدة أنشطة ومبادرات من أجل مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ففي مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال قامت الإنتربول منذ عام1995 بعقد اجتماع مع السلطات المعنية في الدول، حيث تم فيه الاتفاق مع الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها في تدعيم التعاون الدولي، كما أوصت الإنتربول الدول الأعضاء بتبني مسائل تضمنها تشريعاتها الداخلية تتمثل خاصة في:

-اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في غسيل الأموال.

-ضرورة تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة، والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسيل الأموال.

-تعاون الإنتربول مع الدول العربية والإسلامية في مجال تسليم المجرمين، ومصادرة الأموال غير المشروعة

-تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لأجهزة تنفيذ القوانين في الدول لتعقب ومتابعة، وتجميد رؤوس الأموال المحصلة من النشاط الإجرامي المنظم.

وفي ذلك نقول، أنه ينبغي الاستفادة من خبرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" في مجال جمع المعلومات والبحث والتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة بمختلف صورتها وتتبع مرتكبيها من قبل الدول العربية، والجزائر على وجه الخصوص باعتبارها إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، والاستفادة أيضا من الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية التي تتوافر عليها وتعميمها على أجهزة الضبطية القضائية المكلفة بالبحث والتحقيق وتعقب المجرمين لاسيما أجهزة الشرطة والدرك الوطني، أعوان الجمارك وحراس الحدود المكلفين بمكافحة جرائم التهريب السلع والعملات، وجرائم المخدرات، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين وغيرها.

وقد أشار المؤتمر الدولي16لقانون العقوبات المنعقد في بودبست عام1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام وسائل وقنوات جديدة للاتصال بين العديد من الدول، والتعاون مع الأجهزة الشرطية الإقليمية مثل "الإيربول" في أوروبا، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية.

خاتمة:

إن التطور الكبير الذي يشهده المجتمع الدولي المعاصر من غزو الفضاء والسباق نحو التسلح، والتحكم في التكنولوجيا الرقمية، وسرعة المواصلات وسهولة التواصل رافقته موجة واسعة وخطيرة من انتشار وتفشي أصناف عديدة من الجرائم كالإتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، والهجرة غير الشرعية، والتزوير بمختلف صوره، والجرائم الإلكترونية.

وقد أضحت هذه الجرائم الخطيرة التي تعرف بما يسمى بالجريمة المنظمة العابرة للوطن، زيادة عن جرائم الإرهاب الدولي تهدد السلم والأمن، ليس فحسب في دول العالم الثالث، بل منظومة الأمن الجماعي ككل. لذلك سارعت مختلف الدول والمنظمات الدولية الكبرى كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية للبحث عن السبل الفعالة لمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم والوقاية منه، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والتصديق عليها، وتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات حول هذه الظاهرة الخطيرة.

وقد توصلنا في بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

النتائج:

-إن من أهم عوامل ظهور وتفشي ظاهرة الإجرام المنظم، النزاعات المسلحة، والحروب الأهلية التي ساهمت في تغذية العنف والإرهاب الدولي في مناطق عديدة من العالم نتيجة طغيان وغطرسة الدول العظمى واستغلالها خيرات الشعوب الفقيرة واستعبادها وتجويعها، لان ذلك يخلق بيئة مناسبة لنشاط جماعات الإجرام المنظم لغياب العدالة والمساواة بين الدول.

-أمن واستقرار المجتمع الدولي، وانحصار دائرة انتشار الجرائم مرتبط بما نقدمه نحن الأفراد من ضمانات التربية الحسنة، والقدوة في السلوك، ونبذ الأنانية، واحترام الغير. كما أنه مرتبط أيضا بمواقف الدول الكبرى تجاه القضايا الدولية الشائكة لاسيما قضايا الحروب والتوترات الإقليمية والنزاعات المسلحة وبما يتخذ من قرارات عادلة على مستوى أجهزة المنظمات الدولية الفاعلة كمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية مثلا.

-انعكاسات أخطار الجريمة المنظمة أصابت حتى البنية الاجتماعية والاقتصادية للدول العظمى مما جعلها تسعى جاهدة للتعاون فيما بينها من أجل تتبع المجرمين وتعقب آثارهم ومن ثم تسليمهم للمحاكمة، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وعقد الندوات والمؤتمرات الدولية وإنشاء هيئات دولية "الإنتربول مثلا" لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة المقلقة.

-رغم الجهود الكبيرة التي بذلت لمكافحة الجريمة المنظمة فإن النتائج المحققة لحد الآن غير مرضية، بالنظر إلى ارتفاع درجات ومستويات الإجرام التي تطالعنا بها الهيئات المختصة في إحصاء ورصد ظاهرة الإجرام عبر مختلف دول العالم.

-النتائج الصادمة والإخفاق الكبير في مجابهة ظاهرة الإجرام المنظم، جعلت الكل يتساءل عن السبب في هذا الفشل الكبير. فهل الخلل يكمن في منظومة القوانين التي سنتها الدول لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها ومستوياتها؟ أم الخلل يعود إلى عدم التطبيق الصارم للعقوبات التي أقرتها المجموعة الدولية وسعت لتطبيقها من خلال إدماجها في التشريعات الوطنية؟ أم يعود لأسباب أخرى مرتبطة بالفساد، وبطبيعة العلاقات القائمة بين المجموعة الدولية ككل.

وقد توصلنا من خلال دراستنا هاته إلى طرح التوصيات (الاقتراحات) التالية:

التوصيات(الاقتراحات):

-ضرورة إعمال وتفعيل مبدأ حسن النية في التعامل الدولي، واحترام سيادة الدول، والمساواة بينها في الحقوق والالتزامات، لكونها الضامن الأساسي لنفاذ وفاعلية القاعدة القانونية.

-على الدول العظمى أن تغير نظرتها تجاه الدول النامية، وتعتبرها كشريك متعاون له نفس الحقوق وعليه نفس الالتزامات، وليس مجرد تابع أو مستعمر.

-على المستوى الوطني يجب العمل على تنمية وإشاعة قيم ومبادئ الديمقراطية والعدالة، ونبذ العنف والتعصب، ونشر ثقافة والتسامح التعايش الديني والحضاري، واحترام مبدأ تكافؤ الفرص، وفتح آفاق المستقبل أمام الأجيال الصاعدة، وكفالة الحريات الأساسية، وضمان المنافسة الشريفة والنزيهة

-يجب اعتماد منظومة تربية متكاملة تقوم على حسن تربية الناشئ على الأخلاق الحسنة، انطلاقا من الأسرة والشارع والمدرسة والمؤسسات الدينية، ومختلف منظمات المجتمع المدني. فالذي يقدم على ارتكاب الجريمة ويتفنن في تنفيذها، أكيد أنه إما لأنه لم يتلق تربية حسنة في كنف أسرة متماسكة، ومجتمع فاضل، أو لأنه اكتوى بنيران القهر والتهميش والإحباط والظلم وسدت في وجهه كل النوافذ نحو حياة كريمة.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. جهاد محمد البريزات،(2008)، الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية-الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن.
2. كوركيس يوسف داود، (2010)، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

3. محمد بوسلطان،(2002)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران.
4. محمود شريف بسيوني،(2004)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية-ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا-، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة.
5. نزيه نعيم شلالة، (2010)، الجريمة المنظمة-دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

النصوص القانونية:

1. القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعدل لعام2008.

المقالات:

1. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، (2011)، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث

مواقع الانترنيت:

1. -القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" لعام1956 على الموقع الإلكتروني التالي:http://www.usaagencynews.com
2. فريجة حسين، الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الإجرام المنظم، جامعة محمد بوضياف، مسيلة الجزائر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:*http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net*